

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 537 / 84

مقرر رقم : 176

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول موافق 21 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد الطيب الديرو بواسطة الاستاذين

محمد الريسوني وعبد الله كتون المحاميين بهيئة طنجة بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالناء نتائج الانتخابات

التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية طنجة 2 وأسفرت عن فوز منافسه السيد محمد بوهريز بعضوية مجلس النواب نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الريح الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد محمد بوهريز بواسطة الاستاذ عبد العزيز العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 30 نونبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص الوسيلة المستدل بها والمستمدة من ان السلطة المحلية لم تقبل ممثليه في مكاتب التصويت وأدلى بأشعارات متعلقة ببعضهم لا تحمل اي تاريخ باستثناء اشعار متعلق بممثل واحد يحمل طابع السلطة المحلية وتاريخ 13 سبتمبر 1984

حيث انه تطبيقا للفقرة السادسة للفصل 30 من الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه التي توجب تبليغ اسم الممثل الى السلطة المحلية بأربع وعشرين ساعة قبل الاقتراع كان يتعين على الطالب القيام بهذا التبليغ يوم 12 سبتمبر على أبعد تقدير الشيء الذي يوضح ان التبليغ المذكور الذي وقع بتاريخ 13 سبتمبر كان خارج الاجل القانوني مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس

فيما يرجع لاسباب البطلان المستدل بها والمتخذة من عدم التأكد من هوية الناخبين وعدم التثبيت من أهلية أعضاء مكاتب التصويت ومن منع بعض الناخبين من التصويت وعدم تمكين بعض الناخبين من بطائقهم الانتخابية وحرمانهم من مزاوله حقهم في التصويت ووجود بعض الناخبين مسجلين باللوائح أكثر من مرة بأرقام مختلفة

حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بمثابة القانون التنظيمي المشار اليه أعلاه تنص على ان "المكتب بيت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات" وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر جميع مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية "طنجة 2" ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على رؤساء مكاتب التصويت ليسجلوها ويتخذوا مقررات في شأنها وهكذا فان أوجه الطعن المشار إليها عدية الاساس وفيما يتعلق بالوسيلة المستمسك بها من قيام بعض أعوان الادارة بضغط لفائدة المرشح المنتخب

حيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت هذه الضغوط ولا انه ترتب عنها تأثير عكسي ارادة الناخبين بحيث دفعهم الى تغيير اتجاه تصويتهم
وحيث ان ما طلبه الطاعن من الاستماع الى الناخبين في شأن تصويتهم يترتب عنه اخلال بسرية الاقتراع وبالتالي مخالفة القانون الامر الذي يجعل هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار
وفيما يخص أوجه الطعن المتعلقة بالحملة الانتخابية وعدم تسجيل ملاحظات ممثلي الطاعن في المحاضر وتجنيد بعض أعضاء المجلس البلدي لصالح المرشح الفائز
حيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت ذلك وانه لا يمكن الاستجابة لطلب اجراء البحث ما دام الطالب لم يدل بأية قرينة أو بداية حجة مما تكون معه هذه الوسائل غير جديرة بالاعتبار

واما فيما يخص عدم تسليم المحاضر الى ممثلي الطاعن حيث ان هذا الاخير لم يدل بما يثبت انه طلب من رؤساء مكاتب التصويت أن يسلموها له وان هؤلاء الرؤساء رفضوا ذلك وحيث انه على فرض عدم التسليم المذكور فانه لم يكن له أي تأثير على نتيجة الاقتراع ذلك انه برجوع الغرفة الى محاضر جميع مكاتب التصويت تبين لها ان هذه المحاضر جاءت كلها مطابقة لما يفرضه القانون مما تكون معه هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار
لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الطيب الديرو
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات:

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي